

قمع الجريمة الانتخابية على ضوء الامر الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(Repression of electoral crime in light of ordinance 21-01 containing the organic law related to the electoral system)

ولد محمد عبد القادر

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر)، ouldmohammedk@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/05/28

تاريخ الاستلام: 2025/05/23

ملخص:

في هذه الورقة البحثية سنتناول موضوع الجرائم الانتخابية الذي يعد موضوع هام سواء من الناحية السياسية أو القانونية لكونه الجريمة الانتخابية تؤثر على سير العملية الانتخابية و نزاهتها. و لقد حرص المشرع الجزائري بموجب الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، من خلال متابعة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبتهم بالعقوبات المناسبة تماشيا مع خطورة وجسامة الفعل المرتكب و اثره على سلامة العملية الانتخابية بصفة عامة. **كلمات مفتاحية:** الجريمة الانتخابية، القاضي الجزائري الانتخابي، العنف الانتخابي، الرشوة الانتخابية.

Abstract:

In this research paper, we will address the topic of electoral crimes, which is an important subject both politically and legally, as electoral crimes affect the conduct and integrity of the electoral process.

The Algerian legislator, through ordinance 21-01 containing the organic law related to the electoral system, has been keen to criminalize acts that may undermine the electoral process at its various stages. This is achieved by prosecuting the perpetrators of these crimes and imposing appropriate penalties in line with severity and seriousness of the committed act and its impact on the overall integrity of the electoral process.

Keywords: Electoral crime; The electoral criminal judge; Electoral violence; Electoral corruption.

مقدمة

يعد حق الانتخاب و الترشيح من أهم الحقوق السياسية التي يحميها كل من الدستور و قانون الانتخابات من مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء عليها. و تنقسم الأفعال التي تقع على العملية الانتخابية إلى أفعال ترتكب على الأشخاص، و أفعال ترتكب على الأموال، و أفعال تقع على شرف و اعتبار أطراف العملية الانتخابية، و أفعال مجرمة تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

و تعرف الجريمة الانتخابية بأنها كل عمل من أعمال التعسف و الانحراف و التمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب و الترشيح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية و دونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة¹.

و بالتالي فالجريمة الانتخابية هي كل سلوك مادي خارجي ايجابي كان أم سلبي، جرّمه القانون الانتخابي، و قرّر له عقابا اذا كان من شأنه التأثير على حسن سير و نزاهة العملية الانتخابية، سواء كان هذا السلوك قد صدر في المرحلة السابقة أو الممهدة للانتخاب، أو كان قد صدر في أثناء سير العملية الانتخابية معاصرا لمرحلة الفرز و إعلان النتائج².

و لقد جرم الأمر 21-01 المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جرائم الاعتداء على العملية الانتخابية في جميع مراحلها سواء تعلقت بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية (المبحث الاول) أو مرحلة سير العملية الانتخابية (المبحث الثاني) إلى غاية الإعلان عن نتائجها النهائية بعد استنفادها طرق الطعن.

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية:

تبدأ مرحلة التحضير للعملية الانتخابية بالإعلان عن الاستحقاق الانتخابي و مراجعة القوائم الانتخابية و تستمر مع الحملة الانتخابية للمرشحين، و سهرها على نزاهة هذه المرحلة الحساسة أقر المشرع نصوصا تجرم الأفعال المرتكبة خلال إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الاول) و تلك المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة خلال إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر مرحلة اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من المراحل الحساسة للعملية الانتخابية، اذ أن السير الحسن لهذه المرحلة يمهّد لانتخابات شفافة و نزيهة و أن أي خرق يمس عملية اعداد و مراجعة القوائم أو الجداول الانتخابية يزعزع ثقة الناخب

¹ قرني ادريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة بسكرة، جانفي 2014، ص 249.

² علي محمد سميج على إقطيش، الجرائم الانتخابية، الشامل للنشر و التوزيع، نابلس، فلسطين، الطبعة الأولى 2017، ص 32.

و المترشح في الانتخابات. و بالتالي فالهدف من ضمان حسن سير المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية هو حماية العملية الانتخابية من كل اخلال بضوابط و سير عمليتي القيد و التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول الجرائم المتعلقة بممارسة حق الانتخاب و قمعها.

تنص المادة 51 من نظام الانتخابات: "لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني". و يشترط للتمتع بحق الانتخاب التسجيل في القوائم الانتخابية اذ لا يمكن لأي مواطن أن يدلي بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مسجلا في القوائم الانتخابية. و يعد التسجيل المخالف للشروط المنصوصة قانونا جريمة انتخابية يعاقب عليها مرتكبها¹.

1- الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل في الجداول الانتخابية: و تتعلق أساسا بالجنح التالية:

- جنحة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة. _ و هو قيام الناخب بتكرار القيد في أكثر من قائمة انتخابية، و ذلك في أكثر من دائرة انتخابية بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو استعمال وثائق مزورة بخصوص الهوية، الوظيفة أو الإقامة. ويعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج².
- جنحة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية و هو قيام الناخب بتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية بإخفاء حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الانتخابات و هي :
 - سلوك الناخب سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية،
 - صدور حكم جنائي ضده و لم يرد اعتباره،
 - صدور عقوبة جنحية ضده مقترنة بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة حقي الانتخاب و الترشح للمدة المحددة في الحكم أو القرار القضائي النهائي،
 - اشهار افلاسه و لم يرد اعتباره،
 - الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- و يعاقب طبقا للمادة 278 من قانون الانتخابات كل من سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.
- جنحة التزوير أو محاولة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية: و هو قيام الناخب بتزوير الشهادة المطلوبة لتسجيله أو شطبه في القائمة الانتخابية، و ذلك بتغيير بياناتها لتمكينه من

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره ص244.

² المادة 278 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

التسجيل في الجدول الانتخابي¹. و يعاقب كل من زور في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج².

● **جنحة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادة مزورة:** و هو قيام الجاني بتسجيل أو شطب غيره في القائمة الانتخابية، بدون وجه حق، عن طريق تقديم شهادة مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة.

و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج، كما يجوز اصدار عقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة³.

● **مخالفة عدم الشطب و عدم التسجيل بعد تغيير الموطن** لقد ألزمت المادة 12 من قانون الانتخابات كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية قام بتغيير موطنه أن يطلب، خلال الثلاثة اشهر الموالية لهذا التغيير، أن يقوم بشطب اسمه من القائمة الانتخابية لموطنه و تسجيل نفسه في القائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة. و يعاقب كل من خالف هذا الإجراء بالغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج⁴.

2- الجرائم المخلة بسير عملية القيد أو التسجيل أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية سير عملية القيد و التسجيل، و ذلك بقمع الجرائم التي تمس بسير عملية القيد و التسجيل في الجداول الانتخابية، و تتمثل صور الجرائم المعرّقة لسير عملية القيد أو التسجيل فيما يلي:

● **جنحة ائتلاف القوائم الانتخابية أو اعتراض سبيل عملية ضبطها** تعاقب المادة 280 من قانون الانتخابات كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يقوم باتلافها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج. و تضاعف العقوبة في حالة ما اذا كان الجاني من الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

و لم يحدد القانون طرق الاعتراض أو الائتلاف و يخضع بالتالي تفسير الركن المادي للجريمة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

● **ائتلاف بطاقة الناخبين أو اخفاؤها أو تحويلها أو تزويرها** يعاقب كل من يقوم باتلاف بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها بنفس العقوبة المقررة لجنحة ائتلاف القوائم الانتخابية. و تضاعف العقوبة في حالة ما اذا كان الجاني من الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية⁵.

¹ قرني ادريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 251.

² المادة 279 من قانون الانتخابات لسنة 2021.

³ المادة 282 من نفس القانون.

⁴ المادة 309 من نفس القانون.

⁵ تعاقب المادة 280 من قانون الانتخابات مرتكب الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج.

- شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق يعاقب طبقا للمادة 282 من قانون الانتخابات كل من يقوم بشطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج مع جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات. و يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالترشح للانتخابات و قمعها:

مادام الترشح للانتخابات من الحقوق السياسية الدستورية، فقد أولى المشرع لهذا الحق أهمية كبيرة لكونه الحق الذي يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة، و ممثلي الشعب على المستوى الوطني و المحلي. و لضمان سلامة الانتخابات و نزاهتها فقد مكن القاضي الجزائي من اتخاذ التدابير الجزائية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالترشح للانتخابات وفقا لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات¹.

1-جنحة الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية: وتعرف أيضا بجريمة الترشح المتكرر أو الترشح المتعدد، و لا تقع هذه الجريمة الا من قبل شخص ذي صفة و هو المترشح للانتخابات، و تثبت هذه الصفة بإيداع طالب الترشح لاستمارة الترشح أمام الجهة المختصة، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، أو في قائمة معينة، بالسلوك الاجرامي المتمثل في تسجيل ترشيحة في دائرة انتخابية ثانية أو أكثر، أو في قائمة ثانية أو أكثر و في الانتخاب نفسه (أي الترشيح في نفس الانتخابات مرتين أو أكثر). و بالتالي لا تقوم الجريمة اذا قام المترشح بترشيح نفسه في قائمة انتخابية بمناسبة الانتخابات البلدية و قام بترشيح نفسه في قائمة انتخابية للانتخابات الولائية. كما لا يعاقب مثلا من ترشح للانتخابات البلدية السابقة في قائمة انتخابية ثم ترشح للانتخابات البلدية اللاحقة في قائمة انتخابية أخرى². و يتحقق الركن المعنوي للجريمة بانصراف إرادة الجاني لارتكاب جريمة الترشح المتعدد رغم علمه أنه لا يجوز له ترشيح نفسه في الاقتراع الواحد في أكثر من قائمة انتخابية أو أمام أكثر من دائرة انتخابية.

ويعاقب كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. و بالإضافة للعقوبة الجزائية التي تطال مرتكب جريمة الترشح المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية بمناسبة انتخاب واحد، قرر قانون الانتخابات عقوبة إدارية تتمثل في الغاء ترشحه للانتخابات³ و رفض قائمة الترشيح برمتها¹

¹ علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 51-52، المغرب، جويلية-أكتوبر 2003، ص339.

² ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ص 283.

³ حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص463.

2-جنحة التوقيع على أكثر من قائمة انتخابية و جمع التوقيعات بطريقة غير مشروعة: لا يسمح بمناسبة الانتخابات البلدية أو الولائية² أو الانتخابات التشريعية لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة انتخابية و في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا.³ كما تمنع المادة 254 من قانون الانتخابات أي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه الا لمرشح واحد فقط للانتخابات الرئاسية. و يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيا. ويمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و كل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين. و يعاقب مرتكب جرمي التوقيع لأكثر من ناخب أو جمع التوقيعات بطرق غير مشروعة بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.⁴

المطلب الثاني: _ الجرائم الماسة بتنظيم الحملة الانتخابية

اهتمت التشريعات الانتخابية بعملية تنظيم الحملات الانتخابية باخضاعها لمجموعة من القواعد و المبادئ بغرض حماية العلاقة بين المرشحين أنفسهم و بينهم و بين الدولة و الناخبين على حد سواء، و يعاقب التشريع الخروج عن هذه المبادئ عقوبات جزائية.

الفرع الاول: الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية: و تتمثل في الجرائم الآتية

1- جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني: للحملة الانتخابية فترة محددة، تجرى من خلالها المنافسة الرسمية و المشروعة بين المرشحين. و تحدد التشريعات الانتخابية لكل عملية انتخابية الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم و عرض برامجهم باستخدام الوسائل القانونية بأعمال الحملة الانتخابية، و عادة ما تكون هذه المدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد⁵. و يحدد التشريع الانتخابي الفترة الزمنية للدعاية الانتخابية⁶، و يجب على المرشح أن يلتزم بتفادي أي إجراء اتجه الناخبين ليلة أو يوم في نفس اليوم المحدد للاقتراع، و ذلك لضمان نزاهة الحملة الانتخابية و شفافية العملية الانتخابية، و تجنب الضغط على الناخبين لحملهم على التصويت عليه⁷. و لقد قرر قانون الانتخابات عقوبات جزائية لأفعال ممارسة الحملة الانتخابية خارج الأوقات المحددة، على غرار المادة 291 التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل مرشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.

¹ المادة 181 من قانون الانتخابات.

² المادة 178 من قانون الانتخابات.

³ المادة 202 من نفس القانون.

⁴ المادة 301 من نفس القانون.

⁵ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات،

⁶ المادة 73 من قانون الانتخابات.

⁷ Guy Prunier, outils numériques et campagne électorale, spécificités des règles applicables aux nouvelles technologies, Actualités juridique collectivités territoriales (AJCT), Editions Dalloz, N°06-2013, Juin 2013, p 287.

و يضمن في رأينا تجريم القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة حماية قانونية أكبر للحملة الانتخابية، بفرض العقوبات الجزائية على كل من يخالف أحكامها.

2- جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية: تنص المادة 82 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات : " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي"، و تمنع الفقرة الثانية من نفس المادة استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحة المخصصة لهذا الغرض. و بالتالي تقوم الجريمة في حق كل من يقوم بوضع إعلانات أو منشورات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها. كما تقوم الجريمة كذلك بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر¹. و تمنع المادة 80 من ذات القانون استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية. و تعاقب المادة 292 من ذات القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لإغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية. ولقد جرم المشرع الفرنسي بموجب المادة 52 من قانون الانتخابات الفرنسي استخدام وسائل الحملة الانتخابية بهدف الدعاية التجارية لأغراض انتخابية² سواء بواسطة الصحف أو عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعي أو البصري³.

3- جريمة الإخلال بالضوابط المحددة لوسائل الحملة الانتخابية: وضع المشرع العديد من الضوابط لحماية الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية من طرف المترشحين لضمان مبدأ المساواة و شفافية الحملة الانتخابية، و ذلك بإقرار العديد من النصوص التي تحرم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الضوابط، سواء كان الانتهاك مرتكبا من طرف المترشح أو السلطة التنفيذية (الإدارة).

و في ذات السياق تحظر المادة 83 من الامر 01-21 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية⁴، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.⁵ كما تمنع المادة 86 من نفس القانون الاستعمال السيء لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية، و يمثل العلم الوطني، و النشيد الوطني، و شعارات الجمهورية و النصوص المؤسسة للدولة الجزائرية رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. و لم تعرف المادة 86 مدلول مصطلح "الاستعمال السيء" و هو ما يجعل تفسير النص يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

¹ المادة 290 من قانون الانتخابات.

² Thomaz PEZ, le contentieux des élections municipales de 2008 devant le conseil d'Etat, Revue RFDA N°02-2010, Editions Dalloz, mars-avril 2010, p 250.

³ شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، جوان 2018، ص 356.

⁴ ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، الملتقى الوطني قانون الانتخابات واقع و آفاق، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص 60.

⁵ تعاقب المادة 289 من الامر 01-21 مرتكب الجريمة بالحبس من 06 اشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج.

الجزائي¹ الذي يتقع عليه مسؤولية البحث في النية الاجرامية للمتهم². و يعاقب وفقا للمادة 215 من قانون الانتخابات كل من استعمل أماكن العبادة أو المؤسسات و الادارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية بعقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج³.

و يمنع المشرع الجزائري استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية، و لم يوضح نص المادة 76 من قانون الانتخابات هل المنع يتعلق بالخطابات أو الملصقات أو التدخلات عبر الاذاعة و التلفزيون أو نشر البرامج في الصحف المكتوبة، و تعاقب المادة 304 من قانون الانتخابات على استعمال اللغات أجنبية في الحملات الانتخابية.

4- جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية: و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اتيان المترشح أو مؤيديه سلوكا يمس بنزاهة الحملة الانتخابية، و يأخذ صور الأخبار الكاذبة و الاشاعات المغرضة التي يطلقها الجاني⁴، في المؤتمرات و المهرجانات الشعبية، أو البرامج الاذاعية و التلفزيونية أو وسائل الاعلام المكتوبة. و تعد شبكات التواصل الاجتماعي من الوسائل الهامة التي يستعملها المترشحون و أتباعهم لنشر الأخبار الكاذبة⁵، و استعمال الأساليب الاحتيالية للإضرار بالمترشحين الآخرين، و ذلك بنشر وقائع معينة تكون متعلقة بموضوع الدعاية الانتخابية أو سلوك أحد المترشحين و أخلاقه⁶.

و يمنع في ذات السياق على كل مترشح للانتخابات القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير العملية الانتخابية تحت طائلة العقاب بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁷، و الملاحظ أن هذه العقوبة مخففة كثيرا مما يجعلنا نتساءل ان كانت ستساهم في تحقيق الردع المطلوب أم لا⁸. و يخضع ردع الجريمة اذا ارتكبت خلال

¹ دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، ص 226.

² و يعاقب كل من إستعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية استعمالا سيئا بعقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. و قد كان الأمر 97-07 بمنع صراحة على المترشحين من استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.

³ انظر المادة 183 و 215 من القانون العضوي 16-10. و المقصود بالاحكام التشريعية القوانين العضوية و القوانين و الأوامر، و هو ما يعني اقضاء النصوص التنظيمية لتفادي تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية.

⁴ Mohammed Hachemaoui, « Y a-t-il des tribus dans l'urne ? Sociologie d'une énigme électorale (Algérie) », Cahiers d'études africaines 2012/1 (N° 205), p. 103-163

⁵ المركز المصري لحقوق المرأة، المرأة و انتخابات مجلس الشعب، مجلة نساء يصدرها المركز المصري لحقوق المرأة، عدد خاص، 2005، ص2.

⁶ ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص206.

⁷ أنظر المادتين 85 و 306 من قانون الانتخابات.

⁸ قرني ادريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، ص256.

فترة الحملة الانتخابية لقانون الانتخابات أما اذا ارتكبت الجريمة خارج فترة الدعاية الانتخابية فتخضع لأحكام قانون العقوبات¹.

5- جريمة استعمال خطاب الكراهية و اشكال التمييز: لقد جرمّت المادة 02 القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في اي مجال من مجالات الحياة العامة² و ذلك تماشيا مع تحريم خطاب التمييز و الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان³.

و لمنع استعمال هذا النوع من الخطاب بمناسبة الدعاية الانتخابية الذي قد يؤدي لتفكيك النسيج الاجتماعي المتماسك تمنع المادة 75 من قانون الانتخابات كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية و كل شكل من أشكال التمييز. و تحيل المادة 293 من ذات القانون كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية و يستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من اشكار التمييز إلى أحكام قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالتنظيم المالي و ضوابط تمويل الحملة الانتخابية تنقسم هذه الجرائم إلى جرائم تتعلق بالتمويل الغير المشروع للحملة الانتخابية و جرائم تتعلق بالإخلال بنظام إعداد حساب للحملة الانتخابية.

1-جريمة التمويل الغير المشروع للحملة الانتخابية: و تتمثل في تمويل الجاني المترشح للانتخابات حملته الانتخابية من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها، و قد تكون هذه الجهة شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية. و تقوم كذلك الجريمة بقبول مبالغ تزيد على المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية من المصادر المشروعة المحددة قانونا، كقبول المترشح لتبرعات من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الوطنية تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا، أو قيام المترشح بالإففاق على الحملة الانتخابية بمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا. و تقوم الجريمة بقيام المترشح بفعل ايجابي هو تلقي الأموال من جهة غير مرخص لها بذلك أو تلقي تبرعات من جهة مشروعة تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا، أو تجاوز المبلغ المالي المحدد للإففاق على الحملة الانتخابية⁴.

¹ ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² خالد ضو، اشكال التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا و تحليلا، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2022، ص 183.

³ زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية المجلد 17، العدد: 01، السنة 2023، ص 1330.

⁴ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره ص 335.

و يمنع طبقا للمادة 88 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و يعاقب كل من خالف هذه المادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج¹، و الهدف من التجريم هو منع الدول و الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية من التأثير على العملية الانتخابية.

و لا ينص قانون الانتخابات عن المساعدات التي يتلقاها المترشح من المنظمات الدولية الحكومية أو تلك التي يتلقاها من المنظمات الغير الحكومية. و في رأينا يجب اضافة تجريم المساعدات و التبرعات الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية أو الغير الحكومية إلى نص التجريم و العقاب.

2- جريمة الاخلال بنظام إعداد حساب للحملة الانتخابية: تتجسد هذه الجريمة بعدم قيام المترشح للعملية الانتخابية بفتح حساب مصرفي بالعملة الوطنية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها. كما تقوم كذلك الجريمة بعدم تقديم المترشح لكشوفات عن حسابات الحملة الانتخابية للجهة المعنية، أو تقديم بيانات أو معلومات مغلوطة أو غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة أو المنفقة.

و بالتالي فالركن المادي للجريمة يتحقق بإتيان فعل سلبي عندما يمتنع المترشح عن فعل يأمر به القانون، كامتناع المترشح عن فتح حساب مصرفي بالعملة الوطنية لحملة الانتخابية، أو امتناعه عن ايداع الأموال الواردة فيه، و إتيان فعل ايجابي عندما يقوم الجاني بنشاط يجرمه القانون كالقيام بتزوير كشوفات الحساب. و يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن أفعال عدم فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية و تزوير كشوفات الحسابات هي أفعال غير مشروعة ومعاقب عليها قانونا، و رغم علم المترشح بذلك الا أن ارادته تتجه إلى ارتكاب هذه الأفعال².

و يعاقب طبقا لأحكام المادتين 196 و 219 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية الذي لا يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، و ذلك وفق نموذج يذكر مصدر الأموال و طبيعتها بالغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر . كما يعاقب بنفس العقوبة المترشح الذي يودع حساب الحملة الانتخابية بعد رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: قمع الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت و اعلان نتائجه:

¹ أنظر المادة 288 من قانون الانتخابات.

² ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره ص 336.

بالإضافة إلى قمع الجرائم المتعلقة بالمراحل التمهيديّة للعملية الانتخابية التي لها انعكاس سلبي و مباشر على نزاهة الانتخابات، قام المشرع كذلك بتجريم الأفعال المرتكبة خلال مرحلة التصويت و اللاحقة لها.

المطلب الأول: قمع الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت:

تهدف الجريمة الانتخابية الى تغيير ارادة الهيئة الناحبة، و تظهر في مجالات عديدة لم يتطرق اليها المشرع، و قد تمارس اما عن طريق التحايل على نص قانوني أو تفسيره تفسيراً مغايراً أو مخالفته بطريقة عنيفة. و قد تكون الجريمة الانتخابية على غرار الجرائم الأخرى منظمة في اطار جماعة منظمة أو بفعل معزول ممارس من طرف شخص ما¹.

الفرع الأول الجرائم الماسة بممارسة التصويت: و تعرف كذلك بجرائم التصويت الغير المشروع، و تختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كما و نوعاً من نظام انتخابي إلى آخر²، و تتمثل في:

- جريمة الامتناع عن التصويت أو التخلف عن التصويت بدون عذر: تلجأ الدول الأقل ديمقراطية إلى تجريم الامتناع عن التصويت بدون عذر، و تبرر الانظمة السياسية لهذه الدول اجبارية التصويت بحرصها على مشاركة المواطنين الناحبين في صنع القرار السياسي و الوصول إلى التمثيل الحقيقي. و بالتالي فهذه الانظمة ترى في التصويت واجبا على ناخب مسجل في القوائم الانتخابية لدائرته الانتخابية، و أن تقاعس المواطن في أداء ذلك الواجب يعد اخلاقاً بحكم من أحكام الدستور. و يسود مواطنو هذه الدول نوع من الاحباط لعلمهم المسبق بنتائج الانتخابات سواء شاركوا في الاستشارة الانتخابية أم لم يشاركوا³. و يتمثل الركن المادي للجريمة في تخلف الناخب عن الادلاء بصوته دون عذر مقبول.

و لا يعاقب قانون الانتخابات الجزائري على الامتناع عن التصويت. لكون الناخب له الحرية الكاملة في الادلاء بصوته، أو امتناعه، فالانتخاب حق للناخب الحرية في استعماله أو التنازل عن ممارسته. كما أن امتناع الناخبين عن التصويت في الدول الأقل ديمقراطية راجع لعدم ممارسة الديمقراطية الحقيقية بصورة صادقة، و فقدان الناخب الثقة في المنتخبين و في العملية الانتخابية، و بالتالي فالامتناع يعبر في بعض الاحيان عن نمو الوعي الانتخابي لدى لناخب و ليس العكس⁴.

¹ Owen Bernard, « Les fraudes électorales », Pouvoirs, 2007/1 n° 120, p 133.

² علي محمد سميع على إقطيش، الجرائم الانتخابية، ص 124.

³ ريبين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2013، ص 160.

⁴ امل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 143.

- **جريمة التصويت بغير حق أو بعد سقوط الحق:** يسقط حق الناخب في التصويت بسبب من الاسباب المنصوص عليها في قانون الانتخابات كمن يحكم عليه في جناية دون أن يرد إليه اعتباره مما يحرمه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية، أو من كان مصابا بمرض عقلي أثبت بموجب حكم بالحجر عليه¹.

و يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره، و صوّت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه².

- **جريمة التصويت المتكرر:** تأخذ جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد صورتين:

1- التصويت المتعدد بناء على قيد واحد في القوائم الانتخابية، سواء تم في دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية، و بمناسبة انتخاب واحد (نفس الاستشارة الانتخابية). أي أن الناخب ، مثلا، الذي يصوت في دائرة انتخابية في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية ثم يصوت في دائرة انتخابية ثانية بمناسبة الدور الثاني من نفس الانتخابات يقع تحت طائلة التجريم و العقاب.

2- التصويت المتكرر بناء على قيد متكرر في قائمة انتخابية أو أكثر³.

و تعاقب المادة 285 كل من صوت أكثر من مرة إثر التسجيل في عدة قوائم انتخابية بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج⁴.

- **التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير:** و هو قيام الجاني بالتصويت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه بناء على أسماء أو صفات مزيفة، أو بانتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل.

ففي الحالة الأولى يكون التصويت بناء على تسجيل مخالف للقانون أو باستخدام أساليب احتيالية للقيد كاستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة، و يقوم الجاني بالتصويت رغم علمه بعدم شرعية التسجيل.

أما الحالة الثانية فتتمثل في انتحال الجاني اسم ناخب آخر مقيد في جدول الانتخاب، سواء كان الناخب حيا أو ميتا أو كان متمتعا بالأهلية الانتخابية أم سقط حقه في الانتخاب. و غالبا ما يكون التصويت في هذه الحالة

¹ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونية الفرنسي و المصري)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص100.

² المادة 284 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ علي محمد سميج على إقطيش، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره ص 134.

⁴ و هو نفس المنحى الذي أخذه المشرع المغربي اذ تعاقب المادة 87 من قانون الانتخابات المغربي كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بالغرامة من 1.200 دج إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بتواطؤ موظف الإدارة الانتخابية و الذي يعد شريكا في الجريمة عند علمه بعدم أحقية الشخص المنتحل بالتصويت مكان الناخب المسجل و مع ذلك يسمح له بذلك¹.

و يلزم لقيام هذه الجريمة أن يدلي الجاني بصوته منتحلا اسم غيره و هذا لن يتيسر له اذا لم يكن هذا الغير مقيدا فعلا في الجدول الانتخابي². و بالتالي تعد جريمة التصويت بانتحال صفة أو اسم الغير خطيرة لكون الجاني يعتدي على حق ثابت للغير³.

الفرع الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بجريمة التصويت: و تتمثل الجرائم الماسة بجريمة التصويت فيما يلي:

أولا : الرشوة الانتخابية: تعتبر جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم في الانتخابات، و ذلك لسهولة اللجوء إليها من طرف المترشحين أو ممثليهم أو حتى مناصريهم، و لصعوبة اثباتها من الناحية القانونية.

1- تعريف الرشوة الانتخابية: الرشوة الانتخابية هي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على تقديم لهم منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على مرشح معين أو الامتناع عن التصويت. أي استخدام المال استخداما من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية و نتائج الانتخابات⁴.

و بالتالي فالرشوة الانتخابية هي الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الاخلال بجريمة التصويت منها الاخلال بجريمة التصويت من حيث التأثير على ارادة الناخب لحمله على التصويت على مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بشكل يؤدي إلى الاخلال بالعملية الانتخابية، و بالتالي فالمصلحة المطلوب حمايتها في الرشوة الانتخابية هي حسن سير العملية الانتخابية و سلامة إرادة الناخبين.

2- أركان جريمة الرشوة الانتخابية: يشترط لقيام جريمة الرشوة الانتخابية ثلاثة أركان: الركن المفترض و هو متعلق بصفة الفاعل، و الركنين المادي و المعنوي.

أ- الركن المفترض (صفة الفاعل): و هنا الأمر يتعلق بصفة الفاعل، فبالنسبة للراشي لا يشترط فيه صفة معينة، و يستوي أن يكون مترشحا للعملية الانتخابية أو أن يكون من الغير الذي لا علاقة له بالعملية الانتخابية، و هو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري الذي يعاقب بموجب المادة 300 من قانون الانتخابات: "كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره ص 376.

² أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سبق ذكره ص 105.

³ و تعاقب المادة 285 من قانون الانتخابات الجزائري على التصويت بعد التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل بالحس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج.

⁴ علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 13.

بتقديمها....الوسائل". أما المرتشي في جريمة الرشوة الانتخابية هو ذلك الفاعل الشخص الذي أخذ أو قبل أو طلب تلك الهبة أو العطية أو المزية أو الفائدة شرط أن تتوافر فيه صفة الناخب، سواء كان ذلك الناخب مسجل في القوائم الانتخابية بطريقة صحيحة أو مزورة. و بالتالي فصفة الناخب في جريمة الرشوة الانتخابية تعد شرط مفترض لقيام هذه الجريمة¹. و لا يشترط بالنسبة للوسيط صفة معينة فقد يكون من أحد أعضاء الهيئة الناخبة أو من رجال الإدارة أو من الغير، و هو يلعب دور حلقة الوصل بين المترشح و الناخب أو بين مقاطع الانتخابات و الناخب.

ب- الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية في قبول الناخب العطية أو المزية أو المنفعة أو الوعد بها، أو طلب الناخب لشيء من ذلك لنفسه أو لغيره من صاحب الحاجة كالمترشح أو وسيطه مقابل الادلاء بصوته لصالحه أو الامتناع عن التصويت². و يتعلق محل الجريمة طبقا للمادة 300 من قانون الانتخابات ب: تقديم هبات نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى.

ج- الركن المعنوي للجريمة: يقوم القصد الجنائي العام لجريمة الرشوة الانتخابية على اتجاه ارادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها، مع علمه بأنها مقابل الادلاء بصوته لصالح مترشح أو حزب سياسي على نحو معين أو مقابل الامتناع عن التصويت في الانتخابات أو الامتناع عن التصويت لمترشح أو حزب سياسي منافس.

و بالإضافة لذلك يستلزم قيام قصد جنائي خاص يتمثل في نيته الاتجار بواجبه الانتخابي، أي نيته تنفيذ ما طلب منه باعتبار أن الفائدة المقدمة له هي ثمن أو مقابل تنفيذ لما هو مطلوب منه.

3- عقوبة الرشوة الانتخابية: تباينت التشريعات في تحديد العقوبة المقررة للجاني في جريمة الرشوة الانتخابية، فهناك من التشريعات من تعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة مشددة على غرار قانون الانتخابات الجزائري الذي ينص في المادة 300 منه على معاقبة كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، و كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت بالحس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من حصل أو حاول الحصول على أصوات الناخبين، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل. و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

و رغم تشدد المشرع الجزائري في عقوبة مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية و التي جعلها مساوية لعقوبة الرشوة المرتكبة من طرف الموظف العام ، الا أنه فتح باب الإعفاء الكلي و الجزئي من العقوبة لكل من قام بالتبليغ عن الجريمة. فيعفى من العقوبة كليا، كل من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة و قام بالتبليغ عن الجريمة للسلطات الإدارية و القضائية قبل مباشرة

¹ علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ص37.

² علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ص40.

اجراءات المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية. و يستفيد كل من ارتكب جريمة الرشوة أو شارك في ارتكابها كل من مبلغ السلطات الإدارية و القضائية بجريمة الرشوة الانتخابية باجراءات الإعفاء الجزئي من العقوبة بتخفيضها إلى النصف.

و تضع بعض الدول قوانين بعقوبات مخففة على كل من ارتكب جريمة الرشوة الانتخابية فتعاقب المادة 65 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الصادر سنة 2014 مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة تتراوح بين 1.000 جنيه و 5.000 جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين¹. و بالتالي فجعل العقوبة مخففة من شأنه أن يشجع على ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية و هو ما يؤثر على ارادة الناخبين و شفافية و نزاهة الانتخابات².

ثانيا: الجرائم المخلة بأمن و انتظام عملية التصويت

- جرائم استعمال القوة أو التهديد أو التصرفات الاحتيالية ضد الناخبين تقوم هذه الجريمة بقيام المترشح أو من يمثله باستعمال القوة أو التهديد أو الأخبار الخاطئة أو الوشائات أو التصرفات الاحتيالية لمنع أي ناخب من استعمال حق التصويت في الانتخاب أو ابداء الرأي أو الاكراه على التصويت على وجه خاص.

و يأخذ السلوك الاجرامي إحدى الصور التالية:

- 1- استعمال الإكراه المادي القوة ضد الناخب كأفعال الضرب و الجرح و الايذاء أو التسميم أو وضع مخطر أو منوم لمنع الناخب من الوصول إلى مكان الاقتراع و الادلاء بصوته الانتخابي.
 - 2- استعمال الإكراه المعنوي أو أفعال التهديد بتوجيه عبارات أو اشارات أو ما في حكمهما إلى الناخب عمدا، يكون من شأنها احداث الرعب و الخوف عنده، و لا يشترط التهديد وسيلة معينة فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بالرموز أو غيرها³.
 - 3- استعمال الأخبار الخاطئة أو الوشائات أو التصرفات الاحتيالية⁴.
- و تعاقب المادة 302 من الامر 01-21 كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر بعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

¹ علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ص 61.

² فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على ارادة الناخبين، منشور على موقع previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/30.pdf، أطلع عليه بتاريخ 19 فيفري 2019 على الساعة 12:22 صباحا.

³ علي محمد سميج على إقطيش، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره ص 141.

⁴ تعاقب المادة 294 مرتكب الجريمة بالعقوبة من 03 اشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج.

و تضاعف العقوبة اذا كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء. دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

• **جريمة الدخول بغير حق إلى مكتب التصويت:** يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة الدخول بغير حق إلى مكتب التصويت بإحدى الصورتين :

1- دخول الجاني سواء كان ناخبا أو مرشحا أو غيرهما إلى مكتب التصويت حاملا سلاح ناري أو أبيض، ظاهر أو مخفي²، و يمتد التجريم التجريم ليشمل الأسلحة الغير الحقيقية متى كانت نواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة، و يمكن بواسطتها الاخلال بالأمن و النظام العموميين داخل مكتب الاقتراع³.

2- دخول الجاني إلى مكتب التصويت بغير حق و رفضه الانصياع للأوامر الصادرة إليه من رئيس مكتب التصويت بالخروج. و يمكن أن يكون الجاني ناخبا أو مرشحا أو من الغير. فيجوز لرئيس مكتب التصويت اخراج الناخب الذي يرفض الخروج من مقر مكتب التصويت بعد الإدلاء بتصويته، و المترشح الذي يخل بأمن و انتظام عملية الاقتراع، و الغير الذي يعكر صفو أعمال مكتب التصويت⁴.

و يعاقب طبقا للمادة 295 من قانون الانتخابات كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة (01) على الأقل، و خمس (05) سنوات، على الأكثر.

و في حالة ما اذا اقترن ارتكاب نفس الأفعال بحمل سلاح يعاقب الفاعب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج.

و في حالة ما اذا ارتكبت نفس الأفعال اثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

• **جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية:** و يقصد بالأوراق الانتخابية: القوائم الانتخابية، و أوراق التصويت و بطاقات الناخبين، و كل وثيقة أخرى متعلقة بالعملية الانتخابية. ويتخذ فعل الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إحدى الصور التالية: الاختلاس أو الاخفاء أو الاتلاف أو التحويل أو التزوير،

¹ يثبت العنف بشهادة طبية صادرة عن طبيب شرعي محلف.

² و يعاقب طبقا لنص المادة 204 من قانون الانتخابات الجزائري كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا بيا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج.

³ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 419.

⁴ علي محمد سميج على إقطيش، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره ص 162.

و لا يشترط في الفاعل صفة معينة فقد يكون ناخبا أو مترشحا أو من رجال الإدارة الانتخابية أو الغير. كما لا يشترط أن تكون الأوراق الانتخابية في حيازة الجاني حتى تترتب مسؤوليته¹.
و تعاقب المادة 280 من قانون الانتخابات الجزائي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج. و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة. و في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز و اعلان النتائج (الغش الانتخابي)

يعد التزوير أو الغش الانتخابي من الجرائم الخطيرة التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية و تؤثر على نتيجة الانتخابات²، و سواء كان التزوير أو التزييف يهدف إلى اسقاط بعض المترشحين الذين يمثلون رموز المعارضة الحقيقية للحزب الحاكم أو كان يهدف إلى انجاح بعض المترشحين من جناح الموالاتة أو انجاح مرشحي الحزب الحاكم فهو يؤثر على ارادة الناخبين³. و تختلف الزاوية التي ينظر منها الى التزوير بين الحكومة و المعارضة فاذا كانت الحكومة من خلال خطابها الرسمي تعتبر التزوير كظاهرة عابرة أو هامشية لا يمكن لها أن تؤثر على نتيجة الانتخابات فإن النظرة التي ترى منها المعارضة مغايرة تماما اذ تعتبر أن التزوير هو ممارسة عامة و كبيرة تتم بسبب مناورات الحكومة و عدم كفاءتها⁴.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على صناديق الانتخابات:

يمثل خطف صناديق الانتخابات أحد أخطر الجرائم الانتخابية التي تؤثر على العملية الانتخابية في مجملها و تؤدي إلى التشكيك في نزاهة نتائجها⁵. و يعتبر صندوق الاقتراع محل الجريمة لكونه الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب أو الصوت الانتخابي، و تأخذ جريمة الاعتداء على الصندوق الانتخابي إحدى الصور التالية:

1- اختطاف الصناديق الانتخابية: و يقصد بالخطف هنا انتزاع صندوق الاقتراع من المكان المخصص له في مكتب

الاقتراع و نقله إلى مكان آخر بأي وسيلة كانت. سواء كان الخطف قبل انتهاء عملية التصويت أو بعد انتهائها

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 444.

² Selon Kasséré AFO SABILA TRANSPARENCE DES ELECTIONS EN DROIT PUBLIC AFRICAINE, A PARTIR DES CAS BENINOIS, Senegalaise et Togolais, thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu Bordeaux IV Ecole doctorale-Droit, 2013, P 368: " Les figures les plus emblématiques de la délinquance électorale sont d'une part les fraudes électorales, les pressions sur les électeurs et les membres des bureaux de vote, la manipulation des résultats, etc. La forme la plus répandue, c'est la fraude électorale. L'identification de la délinquance s'assimile donc en grande partie à celle de la fraude".

³ ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية، دار ميريت، القاهرة، مصر، 2011، ص 53.

⁴ Nathalie Dompnier, La mesure des fraudes électorales, Difficultés méthodologiques et enjeux politiques, Histoire & mesure [En ligne], XXII - 1 | 2007, p 137.

⁵ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي مرجع سبق ذكره ص 119.

مباشرة أو قبل فرز الأصوات أو أثناء إجراء عملية الفرز. و تخرج بعض التشريعات على غرار قانون الانتخابات الجزائري عملية اختطاف صناديق الانتخاب و التي تم فرز أصواتها من دائرة التجريم¹. في حين نجد أن هناك تشريعات انتخابية على غرار قانون الانتخاب العراقي و قانون الانتخابات الفلسطيني و قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري تعتبر أن اختطاف صناديق الاقتراع بعد الفرز يدخل في نطاق التجريم لكون البطاقات الانتخابية المفترزة و التي تم إعادة وضعها في الصندوق الانتخابي تبقى لها قيمة ثبوتية عند الطعن في نتائج الانتخابات.

2- اتلاف الصناديق الانتخابية: و تتحقق هذه الصورة باتيان الجاني للسلوك الاجرامي بصورة تؤدي إلى تحطيم الصندوق الانتخابي أو اتلافه كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت سواء الكسر أو الإغراق أو الحرق².

3- فتح الصندوق و غلقه: و يتحقق ذلك بقيام الجاني بفتح الصندوق بأية وسيلة كانت سواء باستعمال مفاتيح مصنوعة أو نسخة ثانية من المفاتيح أو تحطيم الأقفال، ثم العبث ببطاقات الانتخاب الموجودة داخل الصندوق بالزيادة منها أو الانقاص أو بعثرها³

و نظرا لكون النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي الخطر الذي يهدد إتمام العملية الانتخابية وفقا للإجراءات القانونية فقد أورد المشرع الانتخابي عقوبات قاسية على مرتكب الجريمة. تصل إلى 10 سنوات حبس و قد تصل إلى 20 سنة سجن اذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة من الاشخاص و باستعمال العنف السجن.

الفرع الثاني: جرائم التلاعب بأوراق الانتخاب.

و تعرف كذلك بجرائم انقاص أو زيادة أو تعيب بطاقات الانتخاب، و تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية الفرز، و ذلك لكونها تؤدي إلى تغيير نتائج الأصوات المعبر عنها من طرف الناخبين. و ترتكب الجريمة غالبا من طرف المكلفين بعملية الفرز، و ذلك لمصلحة مترشح أو قائمة انتخابية معينة، سواء قام المكلف كان ذلك بناء على تعليمات واردة من رؤسائه السلميين أو قام بذلك الفعل بإرادته المنفردة. و تأخذ الجريمة إحدى الصور التالية:

1- الزيادة في بطاقات الانتخاب عن طريق وضع أو اضافة بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلا في صندوق الاقتراع. و يصاحب هذا الفعل عادة عملية التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا فعلا في السجل الانتخابي، حتى تكون عدد البطاقات الاصلية و المضافة مساوية أو في بعض الأحيان أكثر من عدد الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي⁴.

¹ المادة 298 من الأمر 21-01.

² علي محمد سميح على إقطيش، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق ص 181.

³ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 458.

⁴ Voir Bourgeois-Machureau, Note de l'Arret du C.E N°318000 du 30 mars 2009, L'usage du calcul hypothétique et ses limites, Revue AJDA N°21-2009, Editions Dalloz, 15 juin 2009, p 1153.

- 2- الانقاص من الأوراق الانتخابية عن طريق القيام بعملية الاختلاس أو الاتلاف أو الإخفاء¹.
- 3- تغيير و استبدال بطاقات الانتخاب: و يتم ذلك بسحب الأوراق الانتخابية الصحيحة و استبدالها ببطاقات انتخابية أخرى.
- 4- تعيب أوراق الانتخابات المعبر عنها حقيقة: و ذلك بتمزيق الورقة الانتخابية أو وضع علامة أو اشارة داخلها، أو رمز أو عبارة مشينة بصورة تجعل من لجنة القرز تلغيها².
- 5- التزوير المعنوي للورقة الانتخابية: و يقصد به ذلك الفعل الذي لا يمس الورقة الانتخابية و لكن يؤدي إلى التأثير في النتيجة الانتخابية، و يتمثل في تلاوة أحد المكلفين بعملية الاقتراع أو الفرز سم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية كأن يصرح أن الورقة باسم فلان في حين أمها باسم علان، و الهدف من ذلك تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المترشحين و الإضرار بالآخر³.

و تعاقب المادة 286 من قانون الانتخابات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل بالحس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث: إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة: و هي الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخابات و إعلانها، سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية، و تتم بتغيير النتيجة سواء عن طريق الزيادة أو النقصان، بهدف ضمان فوز أحد المترشحين أو خسارة آخر، أو لغاية التأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

و بالتالي تتحقق الجريمة عندما :

- 1- يتم تغيير النتائج الأولية التي تدون في محاضر فرز الأصوات أو محاضر الإحصاء البلدي أو المحاضر الولائية لتركيز النتائج، و ذلك بزيادة عدد الاصوات التي تحصل عليها مترشح معين لضمان فوزه على حساب مترشح آخر حصل على عدد أكبر من الأصوات أو إنقاصها إضرارا بمترشح آخر ، و يتم التغيير سواء عن طريق استبدال محاضر النتائج أو التلاعب أثناء ادخال النتائج الأولية في قاعدة البيانات في مركز الإحصاء الانتخابي أو التلاعب بتطبيقية التصويت الالكتروني بعد انتهاء عملية الاقتراع.

¹ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 105.

² Philippe Orengo, Format des bulletins et secret de vote, conclusions sur tribunal administratif de Nice, 9 octobre 2001, Elections municipales de sainte-Maxime, Revue RFDA N°05-2002, Editions Dalloz, Septembre-Octobre 2002, p894.

³ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 470.

2- يتم إعلان النتائج خلافا لما اسفرت عنه نتائج الفرز، و يتم ذلك بإعلان فوز مترشح ما على حساب مترشح آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب¹.

و يشترط في ارتكاب الجريمة انصراف ارادة الجاني إلى ادخال النتائج خلافا للحقيقة رغم علمه بذلك، و بالتالي تنتفي مسؤولية الموظف المختص بادخال نتائج الانتخابات في قاعدة البيانات إذا كانت العملية بناء على إملاء خاطئ من موظف آخر. كما يشترط كذلك أن يتعمد الغش بقصد تغيير نتائج الانتخابات بما يضر مصلحة المترشح أو يفيد مصلحة مترشح آخر، أو يضر المصلحة العامة المتمثلة بالمحافظة على نزاهة الانتخابات².

خاتمة:

إذا كانت المنازعات المثارة أمام القاضي الانتخابي (الإداري و الدستوري) تتوخى ضمان سلامة الانتخابات و نزاهتها، حيث يتصدى القاضي في إطارها إلى تقدير مدى تأثير المخالفات المرتكبة على النتائج التي آلت إليها العملية الانتخابية، فإن القاضي الجزائي ينحصر دوره في التأكد من عناصر الجريمة و التحقق من إمكانية اسنادها إلى مقترفها³، متقيدا بمبدأ الشرعية الجزائية، متجاوزا تأثير المخالفات على العملية الانتخابية، مركزا على توقيع الجزاء المقرر قبل مرتكبي أفعال الغش المجرمة المنصوص عليها في قانون الانتخابات. في حين يتصدى قاضي الانتخابات إلى تقدير مدى تأثير المخالفات المثارة أمامه على النتائج التي آلت إليها العملية الانتخابية، بحيث يختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، و له بذلك أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخابات⁴. و بالرجوع للمادة 310 من قانون الانتخابات الحالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو صدرت عقوبة بالإدانة من أجل جريمة متعلقة بالرشوة الانتخابية طبقا لأحكام المادة 297 من قانون الانتخابات.

و هو نفس ما ذهب اليه القضاء الإداري الفرنسي عندما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر بتاريخ 08 افريل 2009 تحت رقم 322243 أن التزوير على نطاق واسع الذي يطال مكتب التصويت من طرف شخصيات قريبة من رئيس البلدية المترشح يؤدي الى الغاء الاقتراع اذا أثر على نزاهة الانتخابات بالنظر الى الفارق البسيط في عدد الاصوات بين متصدي الانتخابات⁵.

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 480.

² ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 483.

³ علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، مرجع سبق ذكره ص 339.

⁴ علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، مرجع سبق ذكره ص 342.

⁵ Jean-Baptiste Vila, Sanction de la "fraude à la chaussette" à perpignan, Actualité Juridique Droit Administratif AJDA N°24-2009 du 06 juillet 2009, p1326.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.
- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.
- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونية الفرنسي و المصري)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016.
- حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- ريبين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2013.
- ضياء حمد عاجل الكناي، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الشياح، لبنان، الطبعة الثانية، 2011.
- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.
- علي محمد سمح على إقطيش، الجرائم الانتخابية، الشامل للنشر و التوزيع، نابلس، فلسطين، الطبعة الأولى 2017.
- ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية، دار ميريت، القاهرة، مصر ، 2011.

2. البحوث الجامعية :

-Kasséré AFO SABILA, **Transparence des élections en droit public africain, à partir des cas béninois, Sénégalais et Togolais**, thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu Bordeaux IV Ecole doctorale-Droit, 2013.

3. المقال المنشور:

- خالد ضو، اشكال التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا و تحليلا، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2022.
- دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، المغرب، يناير 2013.
- زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية المجلد 17، العدد: 01، السنة 2023.

- شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، جوان 2018.

- علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، *المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية*، عدد مزدوج 51-52، المغرب، جويلية-أكتوبر 2003.

- قرني ادريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة بسكرة، جانفي 2014.

- Bourgeois-Machureau, Note de l'Arret du C.E N°318000 du 30 mars 2009, L'usage du calcul hypothétique et ses limites, **Revue AJDA** N°21-2009, Editions Dalloz, 15 juin 2009.

- Guy Prunier, outils numériques et campagne électorale, spécificités des règles applicables aux nouvelles technologies, **Actualités juridique collectivités territoriales (AJCT)**, Editions Dalloz, N°06-2013, Juin 2013.

- Jean-Baptiste Vila, Sanction de la "fraude à la chaussette" à perpignan, **Actualité Juridique Droit Administratif AJDA** N°24-2009 du 06 juillet 2009.

- Mohammed Hachemaoui, « Y a-t-il des tribus dans l'urne ? Sociologie d'une énigme électorale (Algérie) », **Cahiers d'études africaines** 2012/1 (N° 205).

-Nathalie Dompnier, La mesure des fraudes électorales, Difficultés méthodologiques et enjeux politiques, **Histoire & mesure**, XXII - 1 | 2007.

- Owen Bernard, « Les fraudes électorales », **Pouvoirs**, 2007/1 n° 120.

- Philippe Orenge, Format des bulletins et secret de vote, conclusions sur tribunal administratif de Nice, 9 octobre 2001, Elections municipales de sainte-Maxime, **Revue RFDA** N°05-2002, Editions Dalloz, Septembre-Octobre 2002.

- Thomaz PEZ, le contentieux des élections municipales de 2008 devant le conseil d'Etat, **Revue RFDA** N°02-2010, Editions Dalloz, mars-avril 2010.

4. الملتقيات:

ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، الملتقى الوطني قانون الانتخابات واقع و آفاق، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.

5. منشورات: المركز المصري لحقوق المرأة، المرأة و انتخابات مجلس الشعب، مجلة نساء يصدرها المركز المصري لحقوق المرأة، عدد خاص، 2005.

6. القوانين:

أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون لعضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

7.الانترنت:

فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على ارادة الناخبين، أطلع عليه بتاريخ 19 فيفري 2019

على الساعة 12:22 صباحا، منشور على موقع

previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/30.pdf